**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 7 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 55 لسنة 56 ق.

**الْمٌقام من**

ياسر منصور محمد منصور

**ضِــــــــــد**

 رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا (بصفته)

**الوقائع:**

أقام الطاعن طعنه الماثل بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 5/2/2022، وطلب في ختامها الحكم أولاً :- بقبول الطعن شكلا. ثانياً:- وفي الموضوع بإلغاء الأمر التنفيذي رقم 159 لسنة 2020 للخطأ في تنفيذ القانون وبطلانه فضلاً عن فقدانه لركن السبب وانعدامه وكذلك إلغاء الأمر
التنفيذ ي رقم 213 لسنة 2021 لمخالفته القانون وبطلانه قانونياً مع ما يترتب علي ذلك من أثار واعتبارهم كأن لم يكن.

وذكر الطاعن شرحاً لطلباته أنه يشغل وظيفة كبير أخصائيين شئون بحثية وعلمية بمركز تنمية إقليم الدلتا بطنطا ، وبتاريخ 31/10/2021 صدر الأمر التنفيذي رقم 159 لسنة 2020 متضمناً أنه بناء علي نتيجة التحقيق رقم 35 لسنة 2020 يكتفي بمجازاته بخصم خمسة عشر يوماً من راتبه بدلاً من شهرين ، وقد قدم الطاعن شكوي إلي إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل والتي انتهت إلي بطلان التحقيقات التي تمت وقررت مجازاة أعضاء الشئون القانونية ، وأضاف الطاعن أنه صدر الأمر التنفيذي رقم 213 متضمناً سحب الأمر التنفيذي رقم 159 لسنة 2020 مع ما يترتب علي ذلك من أًثار وإحالة ملف التحقيق إلي النيابة الإدارية لإعادة التحقيق. ونعي الطاعن علي هذين القرارين بمخالفتهما للقانون وفقدانهما لركني السبب، وهو الأمر الذي حدا به الي إقامة طعنه الماثل للحكم له بما سلف من طلبات.

 وتحدد لنظر الطعن جلسة 2/3/2022، وتداولت المحكمة نظره على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 23/3/2022 قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت علي المدون بغلافها، وبجلسة 22/6/2022 قدم الحاضر عن المطعون ضده حافظة مستندات طويت علي المدون بغلافها ومذكرة دفاع، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

 بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة قانوناً .

ومن حيث أن طلبات الطاعن إنما تتمثل، وفقا للتكييف القانوني الصحيح لهذه الطلبات، فى الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع أولاً :- بإلغاء الأمر التنفيذي رقم 159 لسنة 2020 فيما تضمنه من الاكتفاء بمجازاته بخصم خمسة عشر يوماً من الأجر. ثانياً :- إلغاء الأمر التنفيذي رقم 263 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 31/10/2021 فيما تضمنه من سحب الأمر التنفيذي رقم 159 لسنة 2020 مع ما يترتب علي ذلك من أثار قانونية أو مالية وإحالة ملف التحقيق الي النيابة الإدارية لإعادة التحقيق في الواقعة للاختصاص. مع ما يترتب علي ذلك من أثار واعتبار الأمرين كأن لم يكن.

ومن حيث إنه عن الطلب الأول الخاص بإلغاء الأمر التنفيذي رقم 159 لسنة 2020.

فإن المادة رقم 12 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 تنص على أن " لا تقبل الطلبات الآتية:-

أ- الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية...............".

كما تنص المادة الثالثة من قانون المرافعات على أن " لا تقبل أى دعوى , كما لا يقبل أى طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية و مباشرة و قائمة يقرها القانون".

ومن حيث أن مفاد ذلك ووفقا لما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا فأن شرط المصلحة هو شرط جوهرى يتعين توافره ابتداء عند إقامة الدعوى , كما يتعين اســـتمراره قائماً حتى صدور حكم نهائى فيها، وأن لفظ "الطلبات" الوارد بنص المادة ( 12) المشار إليها كما يشمل الدعاوى يشمل أيضا الطعون المقامة على الأحكام الصادرة فيها، بحسبان أن الطعن هو امتداد للخصومة بين الطرفين، وأن للقاضى بما له من هيمنة إيجابية على إجراءات الخصومة الإدارية، التحقق من توافر شرط المصلحة وصفـة الخصوم فيها والأسباب التى بنيت عليها الطلبات، وتقدير مدى جدوى الاستمرار فى الخصومة فى ضوء تغير المراكز القانـونية لأطرافها، وذلك حتى لا يشغل القضاء الإدارى بخصومات لا جدوى من ورائها. وإن دعوى الإلغاء هى دعوى عينية تنصب على مشروعية القرار الإدارى فى ذاته، وتستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه، فإذا حال دون ذلك مانع قانونى لا يكون ثمة وجه للاستمرار فى الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لزوال المصلحة.[المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين رقمي 6715 , 6734 لسنة 50 ق عليا ـ جلسة 24/2/2007م ـ الدائرة الأولى عليا ]

ومن حيث إن الدعوى هي الحق في طلب الحماية القضائية يزود بها المدعي عن حق له وقع اعتداءً عليه، وكانت الخصومة أمام مجلس الدولة عينية تنصب على قرار إداري ـ إيجابي أو سلبي ـ شابه وجه من أوجه الإلغاء بأن يمس مركزاً قانونياً ذاتياً للمدعي ويؤثر فيه وبالتالي فإن المناط في قبول أي دعوى أو طلب أو دفع رهين بأن يكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون ويشترط لقيام المصلحة أن تكون مصلحة قانونية ، وشخصية ، ومباشرة ، وقائمة بأن يقيم المدعي الدليل على أن ثمة حقاً له وقع اعتداء عليه أو مركزاً قانونياً قد لحق به ضرر وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى القرار الإداري المطعون فيه ، فإذا كان القضاء بإبطال ذلك القرار لن يحقق للمدعي أى فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى فإن مصلحة المدعي الشخصية والمباشرة تنتفي في هذه الحالة وهي شرط لقبول الدعوى لا ينفك عنها يلزم توافره عند رفعها وحتى يفصل فيها إعمالا لمبدأ أن المصلحة الشخصية المباشرة هي شـــــرط ابتداء واستمرار لقبول المنازعة الإدارية.[حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 4900 لسنة 42ق. عليا ـ جلسة 25/1/2006م ــ الدائرة السادسة عليا ]

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على الطعن الماثل و لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن يعمل بمركز تنمية إقليم الدلتا بطنطا التابع لأكاديمية البحث العلمي بوظيفة كبير أخصائيين، وقد صدر بحقه الأمر التنفيذي رقم 159 لسنة 2020 المؤرخ 16/6/2020 متضمناً الإكتفاء بخصم خمسة عشر يوماً من أجره بدلاً من مجازاته بخصم شهرين من الأجر، ولما كان الثابت من الأوراق وما سطره الطاعن بعريضة طعنه والمؤيد من خلال الإطلاع علي حافظة المستندات المقدمة من المطعون ضده بجلسة 22/6/2022 أنه قد صدر الأمر التنفيذي رقم 263 لسنة 2021 بتاريخ 31/10/2021 متضمنا في مادته الأولي سحب الأمر التنفيذي رقم 159 لسنة 2020 مع ما يترتب علي ذلك من أثار قانونية ومالية وإحالة ملف التحقيق إلي النيابة الإدارية لإعادة التحقيق في الواقعة؛ ومن ثم فقد أصبح من غير المجدى التصدى لطلب إلغاء القرار المطعون فيه بعد أن انتهى هذا القرار بالفعل وزال وجوده ولم يعد معمولاً به اعتبارا من 31/10/2021 تاريخ سحبه بموجب الأمر التنفيذى رقم (263) لسنة 2021، بما يجعل المصلحة فى الاستمرار فى نظر الطعن الماثل غير متوافرة، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً لزوال شرط المصلحة فيما يتعلق بإلغاء هذا الأمر التنفيذي الرقيم 159 لسنة 2020.

ومن حيث إنه عن الطلب الثاني الخاص بإلغاء الأمر التنفيذي رقم 263 لسنة 2021 .

 ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن يشترط لقبول دعوى الإلغاء وجود قرار إداري بمفهومه القانوني، صريحًا كان أو ضمنيًا، إيجابيًا كان أم سلبيًا، وأن دعوى الإلغاء تدور وجودًا وعدمًا مع وجود القرار الإداري فإذا انتفى القرار الذى هو محل الدعوى غدت غير مقبولة لكونها لا تصادف محلًا لها. والقرار الإداري هو ما يصدر عن جهة الإدارة في الشكل الذى يحدده القانون تعبيرًا عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتض القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني ممكنًا وجائزًا قانونًا مستهدفًا تحقيق المصلحة العامة. كما أن مناط اعتبار رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه قرارًا سلبيًا مما يجوز الطعن عليه بالإلغاء مناط ذلك أن تكون ثمة قاعدة قانونية تقرر حقًا أو مركزًا قانونيًا لمن توافرت الشروط التي استلزمتها هذه القاعدة بحيث يكون تدخل الإدارة واجب عليها متى طلب منها ذلك ويكون تخلفها بمثابة امتناع عن هذا الواجب يشكل في حقها مخالفة قانونية. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3587 لسنة 43 ق.ع - جلسة 7/4/2001 ) .

ومن حيث إن اختصاص المحاكم التأديبية قاصر على نظر طعون الجزاءات التأديبية الصريحة المنصوص عليها في القوانين واللوائح بما مفاده أنه يتعين لانعقاد اختصاص هذه المحاكم أن يكون الطعن موجه إلى جزاء تأديبي مقرر بنص تشريعي وما يقتضى وجوب أن يكون الطعن منصبًا على قرار إداري نهائي متضمنًا لجزاء تأديبي، أما إذا ثبت أن الطعن موجه إلى إجراء لا يصدق عليه وصف القرار الجزائي وإنما مجرد تمهيد للنظر في أمر الموظف والتحقق إذا كان هنالك ما يستوجب مؤاخذته تأديبيًا من عدمه يتعين الحكم بعدم قبوله. كما أنه من المقرر قضاءً أن الخصومة فى دعوى الإلغاء خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري، ومن ثم يتعين توافر هذا القرار لقبول دعوى الإلغاء فإذا ما انتفى ذلك القرار كانت الدعوى غير مقبولة.

ومن حيث إنه لا يجوز الطعن استقلالا على القرارات الصادرة بالإحالة للتحقيق أو مجالس التأديب والصلاحية لأنها لا تعد قرارات إدارية بالمعنى المتعارف عليه فى القرار الإدارى، لأنها مجرد تصرفات إدارية للجهة الإدارية مبنية على تحقيقات سابقة وشكاوى أو تصرفات من المحال، وتتم الإحالة بموجبها بعد التحقيق وقيام الأدلة الكافية لدى جهات التحقيق بنشوء مخالفة تأديبية تستوجب المحاكمة التأديبية، وبالتالى فلا يعد قرار الجهة الإدارية بالإحالة قراراً إدارياً يجوز الطعن عليه استقلالا بالإلغاء، ومن ثم فلا يستوجب التعويض عن هذا القرار أو التصرف فيه، حتى لو حكم فيما بعد بالبراءة من مجلس التأديب أو من المحكمة المختصة. (المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 3906 لسنة 59 ق . ع بجلسة 20/12/2015 منشور بالجزء الأول بمجموعة المبادىْ القانونية للمحكمة بالسنة الحادية والستين – المبدأ ( 20 ) ص 254 وما بعدها).

وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا علي أن القرار الصادر بإحالة العامل إلي المحاكمة التأديبية أو إلي مجلس التأديب لا يرقي إلي مرتبة القرار الإداري النهائي الذي يختص القضاء الإداري بالفصل في طلب إلغائه مستقلا عن الدعوى التأديبية؛ لان الأثر الذي يستهدفه القرار الإداري بالمدلول الاصطلاحي لهذه العبارة هو الهدف النهائي الذي تتجه إليه نية الجهة الإدارية في مجال إنشاء أو تعديل المراكز القانونية لذوي الشأن، في حين أن القرار الصادر بإحالة الموظف إلي التحقيق أو إلي المحاكمة التأديبية وان كان يترتب عليه التأثير في المركز القانوني للموظف من ناحية اعتباره محالا إلي التحقيق أو إلي المحاكمة التأديبية، إلا أن هذه الإحالة ليست هدفا نهائيا مقصودا لذاته في هذا المجال وإنما مجرد تمهيد للنظر في أمر الموظف والتحقق مما إذا كان هناك ما يستوجب مؤاخذته تأديبيا من عدمه. وبهذه المثابة فان القرار المذكور لا ينطوي علي تعديل نهائي في المركز القانوني للموظف ولا يعد بالتالي قرارا إداريا نهائيا مما يجوز الطعن فيه علي استقلال. وغني عن القول انه لا وجه للتحدي في هذا الخصوص بما هو مقرر في قانون مجلس الدولة من اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات الإدارية لان القرار الصادر بإحالة الموظف إلي المحاكمة التأديبية باعتباره إجراء من إجراءات المحاكمة تعد المنازعة فيه ضمن المنازعات المتفرعة عن الدعوى ومن ثم لا تقبل هذه المنازعة علي استقلال وإنما يتعين أن يتم ذلك بمناسبة الطعن في الحكم الذي يصدر في تلك الدعوى .(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 996 لسنه 25ق بجلسة 12/5/1984).

ومن حيث إن حقيقة طلبات الطاعن تتمثل فى إلغاء الأمر التنفيذي رقم 263 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 31/10/2021 والمتضمن إحالته للتحقيق بمعرفة النيابة الإدارية فيما نسب إليه من مخالفات، وكان هذا القرار لا يعد من القرارات الإدارية النهائية التى يجوز الطعن عليها استقلالا وفقا لما تقدم، ومن ثم فقد خلت الدعوى من ثمة قرار إدارى نهائى يمكن الطعن عليه بالإلغاء، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الطلب الماثل لانتفاء القرار الإدارى.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة:-

أولاً :- بعدم قبول طلب إلغاء الأمر التنفيذى رقم (159) لسنة 2020 شكلاً لزوال شرط المصلحة.

ثانياً عدم قبول طلب إلغاء الأمر التنفيذى رقم (263) لسنة 2021 لانتفاء القرار الإدارى، وألزمت الطاعن المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف